

قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 1999 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995

بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين

مجلس الوزراء ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (33) ، (34) منه ،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء اللجنة الدائمة للمزارع والآبار وتنظيم شؤون المزارعين ، المعدل بالقرار رقم (6) لسنة 1997 ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
قررنا القانون الآتي :-

مادة (1)
يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1995 المشار إليه ، الفقرة التالية :
((ويعين وزير الشؤون البلدية والزراعة من بين أعضاء اللجنة نائباً للرئيس ، يحل محل الرئيس عند غيابه أو خلو منصبه ، وتختار اللجنة مقررًا لها من بين أعضائها)) .

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .
عبدالله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر
صدر في الديوان الأميري بتاريخ : 142 / 25 / 2 هـ
الموافق : 9 / 6 / 1999 م